

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس التاسع والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين يقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في [كتاب التوحيد الذي هو حق لله على العبيد] قال:

باب ما جاء في النشرة

عن جابر: أن رسول الله ﷺ سئل عن النشرة فقال: " هي من عمل الشيطان ". رواه أحمد بسند جيد، وأبو داود وقال: سئل أحمد عنها فقال: ابن مسعود يكره هذا كله .

وفي البخاري عن قتادة: قلت لابن المسيب: رجل به طب أو يؤخذ عن امرأته، أيحل عنه أو ينشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينفعه عنه. أهـ.

وروي عن الحسن أنه قال: لا يجل السحر إلا ساحر.

قال ابن القيم: النشرة حل السحر عن المسحور، وهي نوعان:

حل بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، وعليه يحمل قول الحسن، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يجب، فيبطل عمله عن المسحور.

والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والأدوية والدعوات المباحة فهذا جائز .

[الشرح]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

إن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - لما ذكر ما يتعلق بالسحر وبين شيء من أنواعه وذكر الكهان وما يصدر منهم أتبع ذلك بهذا الباب باب ما جاء في النشرة فإن الناس يصيبهم هذا الأمر يصيبهم السحر فيبحثون عن المخرج منه وكيف يجل فلاجل ذا عقد هذا الباب

◆ فقال باب ما جاء في النشرة

يعني باب ما جاء في حكمها وأنواعها وذلك أن الأمر يحتمل الجواز، ويحتمل المنع كما سنرى فلما كان بعض أنواع النشرة منافيا للتوحيد لما فيه من الاستعانة بالشياطين وذلك بالوقوع في السحر نفسه ناسب إدخال هذا الباب في كتاب التوحيد لأن النشرة قد تكون من فعل الشياطين قد تكون النشرة من فعل الشياطين

وأصل كلمة النشرة في اللغة مأخوذة من النشر وهو التفريق النشر بمعنى التفريق لأن النشر يدل على التوسع بدلا من الضيق ألم تروا أن أصحاب الكهف قالوا: (فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته) فالنشر يدل على السعة، ويدل على الفتح وذلك أن المصاب يكون في كرب وضيق فإذا تداوى كأنها فرق ذلك عنه فانتشر بعد أن كان مضيقا عليه

فالمراد بالنشرة نوع من العلاج يكون بالرقية ويكون غيرها فمنه ما يكون مباحا ومنه ما يكون محرما

◆ قال عن جابر: ((أن النبي ﷺ سأل عن النشرة فقال: هي من عمل الشيطان)). رواه أحمد بسند جيد

إذن "أل" في قوله النشرة أل العهدية فلماذا بادر النبي ﷺ بالقول بأنها من عمل الشيطان فالنشرة المسئول عنها في السؤال هي ما كان معهودا في الجاهلية من حل السحر بسحر مثله فلاجل ذا قال النبي ﷺ:

هي من عمل الشيطان إذ كانوا يفكون السحر بسحر مثله يحصل له استعانة بالشياطين، واستجداء لهم وتقديم نذور، وقرابين، ودعاء وغير ذلك فيقعون في الشرك الأعظم الذي حرمه الله تعالى إذن صار جواب النبي ﷺ منصبا على نوع من النشرة وهي النشرة التي كانت معروفة في الجاهلية

قال رواه أحمد بسند جيد وأبو داوود، وأبو داوود السجستاني - رحمه الله - ممن أخذ عن أحمد مباشرة فسنده به

متصل،

وقال أبو داوود

سئل أحمد عنها فقال ابن مسعود يكره هذا كله نعم، وذلك أيضا أنه قد مر بنا أن ابن مسعود - رضي الله عنه - كان يكره حتى التهائم التي تكون من القرآن فلا يرى تعليق القرآن واتخاذها تائم ولهذا قال الإمام أحمد يكره هذه كله

لكن هذه الكلية التي ذكرها الإمام أحمد - رحمه الله - لا يدخل فيها ما جاء من الإباحة من الرقى والأدعية الشرعية، ورأينا أن الإمام أحمد - رحمه الله - سئل عن حل السحر بأن ينشر المسحور فقال رخص فيه بعضهم، فقالوا له: يا أبا عبد الله إنهم يضعون على رأسه طستا ويجعلون فيه ماء ثم يغمسه فيه هذا الساحر فتظهر صورته أو نحو هذا فقال: لا أعرف هذا ونفض يديه فتبرأ أحمد من هذا الصنيع فيه لأن هذا فيه شعوذة وهذا كان موجودا في هذه البلاد وربما لا يزال في هذه البلاد ويسمونه صب الرصاص إذ كانوا إذا أصيب الإنسان بعين يأتون إلى هذا المصاب بالعين المعيون ويأتون فوق رأسه بإناء ويصبون فيه رصاصا ذائبا فيزعم هذا الذي يصب الرصاص أن صورة العائن تتشكل فيه فهذا لا يحل هذا ضرب من الشعوذة، والسحر، والاستعانة بالشياطين إذن على هذا يحمل كلام أحمد - رحمه الله - على النوع الممنوع

◆ فمنااسبة هذا الحديث حديث جابر للباب ظاهرة:

إذ أنه دل على تحريم النشرة، وأنها من عمل الشيطان فهي إذن منافية للتوحيد

◆ ونستفيد من حديث جابر رضي الله عنه:-

- النهي عن النشرة الجاهلية

- وفيه أيضا من الأثر نستفيد مما ذكر أبو داود بعد ذلك مشروعية سؤال العلماء في النوازل فهذا الإمام أحمد يسأل عن بعض ما يجد فيفتي

◆ ثم قال: "وفي البخاري عن قتادة"

وهو قتادة بن دعامة السدوسي ثقة من التابعين من حفاظهم كانت وفاته سنة بضع عشرة و مئة،

عن قتادة قلت لابن المسيب رجل به طب كيف رجل به طب؟ أي به سحر ولكنهم يسمونه طباً من باب التفاؤل كما في حديث سحر النبي ﷺ حينما أتاه رجلان أو ملكان فقعد أحدهما عند رأسه والآخر عند قدميه فقال ما باله قال مطبوب فكانوا يسمون من به سحر مطبوب أو به طب تفاعلاً كما كانوا يسمون اللديغ سليماً وهذا من التفاؤل في الألفاظ، قال رجل به طب،

أو يُؤخَذُ عن امرأته هكذا ضبطت بالتضعيف وضبطت أو يُؤخَذُ عن امرأته والمعنى واحد يؤخذ عن امرأته بمعنى أنه يصرف عن امرأته وهذا معروف وضده العطف وهما عملان من أعمال السحرة:

- الصرف

- والعطف

فالصرف يعني أن يصرف، والعطف يعني الجذب وهذا أمر يفعله السواحر والعياذ بالله فيجعلون الزوجة مثلاً محبة لزوجها أو يجعلون الزوج يتعلق بزوجته تعلقاً غير طبيعي

أو ينفرون الزوجة من زوجها نفرة عجيبة فلا تطيقه لا تطيق قربه ولا رائحته ولا مسه هذا كله من أعمال السحر الشائعة قديماً وحديثاً،

وتقول العامة هذا من الإشاعات التي لا يقوم عليها دليل لكن يجدر ذكرها في هذا المقام أنه عند عقد النكاح من عقد شيء فإنه يؤدي إلى صرف الزوج عن زوجته حتى إنهم يكرهون أن يشبك الإنسان أصابعه أثناء عقد النكاح لكن كل هذا لا دليل عليه وإنما الصرف والعطف أمران من أعمال السحرة يفعلها السواحر لا صلة له بتشبيك اليدين أو غير ذلك، قال:

أيحل عنه أو ينشر قال لا بأس به إنما يريدون به الإصلاح فأما ما ينفع فلم ينه عنه. هذا يدلنا على أن ابن المسيب - رحمه الله - كان لا يرى بأساً بالنشرة

لكن يظهر من جوابه - رحمه الله - أنه لحظ أن النشرة نوعان:

- منها ما ينفع،

- ومنها ما يضر

فإنما أباح ما ينفع، وذلك أن الله تعالى قد قال في آية السحر (ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) فدل ذلك التقسيم على أن ابن المسيب - رحمه الله - رأى أن ما فيه نفع لا بأس به،

ولأجل ذلك قال بعض الأصحاب من فقهاء الحنابلة لا بأس بحل السحر عن المسحور بسحر مثله هكذا قال بعض فقهاء المذهب واعتمدوا على كلام ابن المسيب - رحمه الله -

❖ وروي عن الحسن قال: (لا يُجَلُّ السحر إلا ساحر)

وهذا من الحسن حكم بمنع النشرة إذا وقعت على سبيل السحر إذ السحر محرم منهى عنه من أسباب الشرك بالله - عز وجل - فلا يقدر على حل السحر إلا ساحر والساحر لا يمكن أن يؤدي عمله إلا بالاستعانة بالشياطين فدل ذلك على المنع إذن تبين لنا من سياقات الشيخ - رحمه الله - أنه أراد أن ينقل النصوص التي تدل على جواز النشرة إذ النشرة تعريفها اصطلاحاً حل السحر عن المسحور هذا تعريف النشرة اصطلاحاً أراد أن يبين اختلاف المنقول عن السلف في هذا فظاهر كلام سعيد بن المسيب الجواز، وظاهر كلام الحسن المنع، ثم عقب على ذلك بكلام جامع مبين لابن القيم - رحمه الله - يرفع هذا الإشكال

❖ قال ابن القيم: - النشرة حل السحر عن المسحور ، وهي نوعان :

حل بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان _ كما أجاب النبي ﷺ في حديث جابر _

وعليه يحمل قول الحسن _ قول الحسن ماذا؟ لا يجلب السحر إلا ساحر _

فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يجب، فيبطل عمله عن المسحور.

والثاني : النشرة بالرقية، والتعوذات، والأدوية والدعوات المباحة فهذا جائز .

هذا هو فصل الخطاب في هذه المسألة فيقال النشرة نوعان:

- ما وقع منها على سبيل الشرك بالله والتقرب للشيطان من قبل الناشر والمنتشر فهذا لا يجلب بحال "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" وهؤلاء السحرة يطالبون من أتاهم بأمور تكشف عن خبث طويتهم فأحياناً والعياذ بالله وأكرمه الله يطالبونه بتلوين المصحف ووضع في القاذورات، وأحياناً يطالبونه بذبح شاة أو تيس أو ديك أسود ولا يذكر اسم الله عليه لمن يقع الذبح؟ للجن لهذا الجنى الذي يستعينون به أو يطالبونه بإحراق البخور تعظيماً لهذا الجنى المعظم عندهم لكي ينفذ له مكروبه كل هذا من الشرك الذي لا يجوز ولا يفعله الإنسان

إذن هل يمكن أن يدع الله الناس لا مخرج لهم؟ ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له دواء عرفه من عرفه وجهله من جهله فأحال الله تعالى إلى الأسباب الشرعية يقول الله - عز وجل - : (وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو) سبحانه وإن يمسسك الله بضر أيا كان ذلك الضر لأن ضر نكرة جاءت في سياق الشرط، وإن يمسسك بخير فلا راد لفضله سبحانه وبحمده فإذا قوي اليقين عند العبد المبتلى بالعين أو بالسحر بأن الله سبحانه وتعالى هو الذي

يجيب الدعوات ويكشف الملمات فإن الله سبحانه وتعالى يستجيب له هو المدبر سبحانه لو شاء أتلف مادة السحر أيا كانت ولو كانت مدفونة في قبر أو ملقاة في قعر البحر أو غير ذلك، و

أيضا يفعل الأسباب الشرعية في ذلك وهي الرقى كما قال ابن القيم - رحمه الله - بالرقية، والتعوذات، والأدوية المباحة فهذه نشرة جائزة بأن يرقى نفسه أو يرقى غيره فهذا كله نافع بإذن الله ويحافظ على الأوراد الصباحية والمسائية وإذا كان الأمر يتعلق بمعاونة عضوية فإنه كذلك أيضا يتخذ الأدوية فالواجب علينا معشر طلبة العلم التوكل على الله - عز وجل - وألا يبد الضعف إلى النفوس .

فكثير من الناس الآن إذا اضطرب حاله أو أصابه أدنى عارض تبادر إلى ذهنه أنه قد عمل له عمل أو أصابته عين العين حق والسحر حق لكن لا يجوز أن الإنسان يجيل إلى هذه الأسباب الظنية بلا بينة عليك أن تفعل ما في وسعك وما أتاح الله لك من الأسباب،

وأما القطع بشيء من هذه الأشياء دون دليل وبينة فلا لأنه قد يفتح على الإنسان باب التوهم ويفتح عليه باب سوء الظن في المسلمين وبعض الرقاة الجهلة وللأسف يساعد في هذه الأمور فيأتيه الرجل أو تأتيه المرأة ويعاني من شيء ما يقول نعم أنت بك كذا وكذا حتى أنهم يأتون بالعجائب يقولون يا فيقول أنت دخل بك اثنان من جن لا ثلاثة حتى ذكر لي أن أحدهم قال دخل فيك قبيلة نسأل الله العافية كاملة ما هذا؟ فيرجع يخرج من عندهم وهو في غاية الانهيار ويعني التوتر البالغ أساءوا إليه ما أحسنوا إليه وفق لأن ينفع الناس بالرقية فليس مطلوباً منه أن يقدم تشخيص لما جرى لأن هذا أمر غيبي لا يعلمه إلا الله لكن يقرأ عليهم كما قال النبي ﷺ : من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل .

يقرأ عليه يوصيه بالأوراد الشرعية بالتوكل على الله يطمئن قلبه يذكره بأنه لا يصيبه إلا ما كتبه الله له هذا الذي ينفعه، أما أن يتزين له ويتباهي بأنه جرى منك كذا ووقع منك كذا من أين لك ذلك؟! أينزل عليك وحي بل إن هذا في الواقع مدعاة إلى الشك في هذا الإنسان وأنه ربما كان يستعين بالجن، فعلينا أيها الإخوة معشر طلبة العلم أن نقوي عزائم الناس وألا نوقع في نفوسهم الوهن لأن نقول هذه عين هذه سحر هذا كذا لا يقال هذا إلا بيقين أو بقرينة قوية وابن آدم بأن يصاب بهذه الأعراض ما دام في الدنيا وليس كل شيء يقع من الآفات والأعراض مرده إلى العين أو إلى السحر العين حق والسحر حق لكن لا بد من دليل ولهذا لما جرى لبعض أصحاب النبي ﷺ حال وأنه صرع على مذهبه قال النبي ﷺ هل تتهمون من أحد؟ في دليل في بينة؟ قالوا نعم فلان قال كذا وكذا فدعا به

وقال لما يقتل أحدكم أخاه بغير حق ثم أمره أن يستغسل وأن يغسل أطرافه وداخلة إزاره ثم نُثر ذلك على الرجل فبرأ ونشر كأن لم يكن به بأس،

أما ما لم يكن فيه دليل فعلياً أن نحذر من الوقوع في الوهم وتوزيع التهم على المسلمين فإن هذا باب لو دخل فيه يعني الإنسان لن يخرج منه يقع في دوامة وظنون وينتقل من فلان إلى فلان إلى فلانة إلى غير ذلك وربما أصابه من الهم والغم أكثر مما لو كان به فعلاً سحر حقيقي أو عين حقيقية - عافانا الله وإياكم -

◆ طيب إذن نستمع إلى المسائل

[قراءة المتن]

فيه مسائل

-الأولى: النهي عن النشرة.

[الشرح]: نعم وهذا لقول النبي ﷺ هي من عمل الشيطان والمراد بها نشرة الجاهلية.

[قراءة المتن]

-الثانية: الفرق بين المنهي عنه والمرخص فيه عما يزيل الإشكال.

[الشرح]: نعم أن المنهي عنه هو ما كان فيه استعانة بالشياطين، والمرخص فيه هو ما وقع على وجه شرعي من الأدوية المباحة والرقى والتعويدات الشرعية